

## قرار رقم ٢٩٧

صادر في ٣١ اب سنة ١٩٦٥

## تقسيم طرائد الصيد من طيور وحيوانات

معدل بموجب :  
القرار رقم ٣٨٧ تاريخ ٢ / ١١ / ١٩٦٥

والأيل والماعز البري في جميع الاراضي اللبنانية منعاً باتاً محافظة على نوعها ورغبة في تكثيرها كما يمنع دخول صيد هذه الحيوانات من الخارج الا بعد الحصول على تصريح خاص رسمي يعطى على الحدود من قبل موظفي الجمارك أو موظفي وزارة الزراعة .

المادة ٣ - يمنع صيد الحجل والارنب البري في جميع الاراضي اللبنانية منعاً باتاً لمدة خمس سنوات محافظة على نوعها ورغبة في تكثيرها كما يمنع دخول صيد الحجل والارنب البري من الخارج الا بعد الحصول على تصريح خاص رسمي يعطى على الحدود من قبل موظفي الجمارك أو موظفي وزارة الزراعة .

المادة ٤ - تصدر كميات الصيد موضوع المخالفات وتطبق بحق المخالفين القوانين المرعية الاجراء .

المادة ٥ - تلغى جميع القرارات الصادرة سابقاً والمخالفة لنصوص هذا القرار .

المادة ٦ - ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٣١ اب سنة ١٩٦٥  
وزير الزراعة

## جدول

بالطيور المفيدة للزراعة والممنوع صيدها بتاتا في كل وقت

- الزريقة (الشقرقة) .
- الدعويقة - البواننة - عصفور الحيطان - ام سكهج - ام صفيرة - (ام صفيدة) .
- ابو الحن المعروف بابي صدر والحميراء المعروفة بالحمير .
- السنونو والحجيجة والخطف على جميع انواعها .
- الهدهد المعروف بدويك الجبل .
- الشرشور او البرقش .
- الحسون والنعار والسبسه على جميع انواعها .
- ابو منقار او نقار الشجر .
- صفراية الشعير (بلبل شعيرة) .
- العندليب والبلبل على اختلاف انواعه .
- الغرقات والبجع واللقلاق والرهو على اختلاف انواعها .
- الصفراية .
- مالك الحزين .
- البوم على اختلاف انواعها .
- النسر والصقر واليازي على اختلاف انواعها .
- البليقة (ابو بليق) .

ان وزير الزراعة ،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٨ حزيران سنة ١٩٥٢ المتعلق بالاسلحة والذخائر والصيد ولا سيما المادة ٨٤ منه ، وتوخياً لتوحيد القرارات المتعلقة بصيد الطيور والحيوانات الصادرة سابقاً وتسهيلاً لمعرفة أسمائها دون التباس .

يقرر ما يأتي :

## المادة الاولى -

عدل نص المادة الاولى بموجب القرار رقم ٣٨٧ تاريخ ٢ / ١١ / ١٩٦٥ على الوجه التالي :

تقسم طرائد الصيد من طيور وحيوانات الى ثلاثة أقسام :

١ - الطيور والحيوانات الضارة : والتي يمكن صيدها في كل وقت وهي : الغراب والفاق وعصفور الدوري وأبو زريق والثعلب وابن أوى والذئب والضبع والافاعي وبقية الطيور والحيوانات التي لم يرد ذكرها في الفقرة ٢ من هذه المادة والجدول الملحق به .

٢ - الطيور والحيوانات الممكن صيدها في أوقات معينة وهي :

الحمام البري : يفتح موسم صيده في ١٥ أيلول من كل سنة ويختتم في ١٥ كانون الثاني من العام التالي .

طير الفري : يسمح بصيده طيلة أيام السنة في مختلف الاراضي اللبنانية .

الترغل : يفتح موسم صيده في أول اذار ويختتم في أول حزيران ثم يفتح في أول أيلول ويختتم في أول كانون الاول .

دجاج الارض والبوط والشكب والاوز البري والزرزور : يفتح موسم صيدها في أول تشرين الاول ويختتم في آخر شباط من العام التالي .

عصفور التين : يفتح موسم صيده في أول اب ويختتم في ١٥ كانون الاول .

٣ - الطيور الممنوع صيدها بتاتا : وفقاً للجدول المربوط .

المادة ٢ - يمنع صيد الغزال والآرو